

- (1) مات (سعيد) عن 3 بنات، وخال، وترك 6000 ريال، و(مرد) المسألة:
- (أ) 2  
(ب) 3 ✓  
(ج) 4  
(د) 6
- (2) من (الحقوق) التي تدخل في التركة، ويمكن أن يوزنها الميث:
- (أ) حق الشفعة ✓  
(ب) حق الولاية على النفس.  
(ج) حق الولاية على المال.  
(د) كل ما ذكر ✓
- (3) من (الحقوق) المتعلقة بالتركة، ولا تدخل في تقسيم التركة:
- (أ) نفقات تجهيز الميت وغسله ودفنه.  
(ب) ديون الله تعالى.  
(ج) ديون العباد؛ النقديّة والعينيّة.  
(د) كل ما ذكر ✓
- (4) من طرق قسمة التركات طريقة (القيراط)، والقيراط هو العدد الناتج عن:
- (أ) قسمة أصل المسألة على عدد الورثة. ✓  
(ب) قسمة مبلغ التركة على أصل المسألة.  
(ج) قسمة أصل المسألة على العدد (24). ✓  
(د) قسمة أصل المسألة على العدد (100).
- (5) من طرق قسمة التركات طريقة (القيمة السهمية)، ولاستخراج قيمة السهم، نقسم (التركة)
- (أ) عدد الورثة.  
(ب) أصل المسألة. ✓  
(ج) العدد (24).  
(د) جزء السهم.
- (6) من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
- (أ) هم أقرباء لا يرثون بالنسب. ✓  
(ب) بعضهم من أصحاب الفروض.  
(ج) بعضهم من عصبه ضعيفة.  
(د) كل من ذكر.
- (7) من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
- (أ) الجد أبو الأب.  
(ب) الجد أبو الأم. ✓  
(ج) ابن العم.  
(د) كل من ذكر.
- (8) أتمم تتمة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (والخال):
- (أ) من أولي الأرحام.  
(ب) وارث من لا وارث له. ✓  
(ج) عصبية.  
(د) من القوم.
- (9) من طرق توريث (ذوي الأرحام):
- (أ) طريقة (التعصيب).  
(ب) طريقة (الرد).  
(ج) طريقة (التسوية). ✓  
(د) كل ما ذكر.

- (10) مات (عشار) عن بنت بنت، وبنت أخت، وبنت عمه، وبنت خالته، وبطريقة (التسوية) تأخذ (بنت البنت):  
 (أ) كل التركة  
 (ب) النصف  
 (ج) الثلث  
 (د) الربع
- (11) ماتت (جميلة) عن بنت أخ، و2 بنت عم، وبنت عمه، وبطريقة (أهل القرابة) تأخذ (بنت الأخ):  
 (أ) كل التركة  
 (ب) النصف  
 (ج) الثلث  
 (د) الربع
- (12) مات (عقبة) عن بنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، وترك 6000 ريال، وبطريقة (أهل القرابة) تأخذ (بنت الأخ):  
 (أ) كل التركة  
 (ب) النصف  
 (ج) الثلث  
 (د) الثلثان
- (13) من طرق توريث (ذوي الأرحام) طريقة (أهل التنزيل)، والمقصود بـ(التنزيل) في المواريث:  
 (أ) تنزيل من عصبية إلى فرض.  
 (ب) تنزيل من فرض إلى عصبية.  
 (ج) تنزيل شخص مكان شخص.  
 (د) تنزيل (ذو رحم) وارث مكان (ذو رحم) غير وارث.
- (14) ماتت (صالحة) عن عم لأم، وعمه، وبطريقة التنزيل تُنزل (العمة) مكان:  
 (أ) العم  
 (ب) الأخت لأب  
 (ج) الأخت لأم  
 (د) الأم
- (15) مات (تابغ) عن خال، وخالته، وترك 9000 ريال، وبطريقة التنزيل يأخذ (الخال):  
 (أ) 3000  
 (ب) 4500  
 (ج) 6000  
 (د) كل التركة
- (16) ماتت (صفية) عن خالة شقيقة وخاله لأب و2 خالة لأم، وترك 6000 ريال، وبطريقة التنزيل تأخذ (الخاله لأب):  
 (أ) 1000  
 (ب) 2000  
 (ج) 3000  
 (د) لا يرث شيئاً
- (17) مات (عمرو) عن خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، وترك 9000 ريال، و(بطريقة التنزيل) (الخال لأب):  
 (أ) 2000  
 (ب) 4000  
 (ج) 4500  
 (د) لا يرث شيئاً
- (18) مات (عمرو) عن جد فاسد، وترك 6000 ريال، (بطريقة التنزيل)، فإنه يرث:  
 (أ) 1000  
 (ب) 3000  
 (ج) 6000  
 (د) لا يرث شيئاً

(19) ماتت (زكية) عن 3 ابن بنت، وبنت بنت، وتركت 6000 ريال، (بطريقة التنزيل)، فإن (بنت البنت) ترث:

(أ) 1500

(ب) 2000

(ج) 3000

(د) لا ترث شيئاً

(20) مات (مسلم) عن عمة، وخالة، وبنت أخ شقيق، وترك 6000 ريال، و(بطريقة التنزيل) ترث (الخالة):

(أ) 1000

(ب) 2000

(ج) 3000

(د) لا ترث شيئاً

(21) من صفات (الخنثى):

(أ) له آلة الذكر وآلة الأنثى.

(ب) ليس له لا آلة الذكر ولا آلة الأنثى، بل له ثقب يخرج منه البول.

(ج) لا يشبه الذكر ولا الأنثى.

(د) كل ما ذكر.

(22) ينحصر (الخنثى) في جهات إرثية محددة، فقد يكون:

(أ) ابناً.

(ب) أباً.

(ج) جناً.

(د) كل ما ذكر.

(23) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين، وأعطى الورثة أحسن النصيبين، ولا يوقف من التركة شيئاً، وهم:

(أ) الحنفية.

(ب) المالكية.

(ج) الشافعية.

(د) الحنابلة.

(24) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) متوسط النصيبين؛ نصيبه ذكراً ونصيبه أنثى، وهم:

(أ) الحنفية.

(ب) المالكية.

(ج) الشافعية.

(د) الحنابلة.

(25) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين وأعطى الورثة أقل النصيبين وأوقف الباقي لاتضح الخنثى، وهم:

(أ) الحنفية.

(ب) المالكية.

(ج) الشافعية.

(د) الحنابلة.

(26) من أحكام (المفقود) في علم المواريث:

(أ) يُعتبر حياً، حتى التيقن من موته.

(ب) يبقى ملكه على ماله.

(ج) لا تُفسخ إجارته، حتى يتحقق موته، أو يحكم به القاضي.

(د) كل ما ذكر.

(27) اعتبر الفقهاء الأربعة (المفقود) حياً بناء على دليل:

(أ) الاستحسان.

(ب) الاستصحاب.

(ج) الاستصلاح.

(د) الاستبراء.

- (28) يحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه بدليل: (امراة المفقود امراة ابتليث، فتنصير حتى ياتبها يقين موته) وهو قول:
- (أ) ابي بكر - رضي الله عنه.  
 (ب) عمر - رضي الله عنه.  
 (ج) عثمان - رضي الله عنه.  
 (د) علي - رضي الله عنه.
- (29) ان غلب علي (المفقود) الهلاك، فعد الإمام (أحمد بن حنبل) ينتظر من غيبته:
- (أ) سنة واحدة.  
 (ب) سنتان.  
 (ج) ثلاث سنوات.  
 (د) أربع سنوات.
- (30) يشترط لتوريث (الحمل) انفصاله كله حيا، وبعض الفقهاء اكتفى بخروج أكثره حيا، وهم:
- (أ) الحنفية.  
 (ب) المالكية.  
 (ج) الشافعية.  
 (د) الحنابلة.
- (31) من الفقهاء من قال: لا تقسم التركة حتى يولد (الحمل) رعاية لحق الطفل. وهم:
- (أ) الحنفية.  
 (ب) المالكية.  
 (ج) الشافعية.  
 (د) الحنابلة.
- (32) مات (عوف) عن زوجة حامل، وخال، وترك 8000 ريال، فإذا انفصل (الحمل حيا)، فنصيب (الخال):
- (أ) 1000  
 (ب) 2000  
 (ج) 4000  
 (د) لا يرث شيئا.
- (33) مات (عنترة) عن زوجة حامل، وبنت، وترك 8000 ريال، فإذا انفصل (الحمل ميتا)، فنصيب الزوجة:
- (أ) 1000  
 (ب) 2000  
 (ج) 4000  
 (د) 8000
- (34) (المناسخة) مشتقة من نسخ الشيء، ومعنى (النسخ) لغة:
- (أ) الإملاء.  
 (ب) التخطيط.  
 (ج) الإبطال.  
 (د) كل ما ذكر.
- (35) مصطلح (اختصار المناسخة) يعني:
- (أ) ورثة الميت الثاني هو واحد فقط.  
 (ب) ورثة الميت الأول هو واحد فقط.  
 (ج) ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول.  
 (د) لا يوجد ورثة للميت الثاني.
- (36) طلق (يزيد) زوجته طلقة واحدة، ومات في اليوم التالي، فزوجته ترث منه عند:
- (أ) الحنفية.  
 (ب) المالكية.  
 (ج) الشافعية.  
 (د) المذاهب الأربعة.

(37) طلق (ركان) زوجته طليقة، وفي اليوم التالي لانتهاام عدتها، تزوجت غيره، ومات (ركان) فزوجه ترث منه عند:

- (أ) الحنفية  
(ب) المالكية  
(ج) الشافعية  
(د) الحنابلة

(38) طلق (النعمان) زوجته طليقة واحدة، وبعد يوم واحد من انتهاء عدتها مات، فزوجه لا ترث منه عند:

- (أ) الحنفية  
(ب) المالكية  
(ج) الشافعية  
(د) الحنابلة

(39) أصيب (خلفان) بشلل مزمن، وفي اليوم التالي طلق زوجته طليقة، وبعد ثلاثة أشهر مات، فزوجه ترث منه عند:

- (أ) الحنفية  
(ب) المالكية  
(ج) الشافعية  
(د) الحنابلة

(40) (المرتد)، يرثه أقرباءه من المسلمين، بقرابة النسب والنكاح عند:

- (أ) الحنفية  
(ب) المالكية  
(ج) الشافعية  
(د) الحنابلة

(41) مصطلح (تصحيح المسائل) في علم الموارث هو:

- (أ) تصحيح عدد الورثة.  
(ب) تصحيح حصص الورثة.  
(ج) تصحيح أصل المسألة.  
(د) تصحيح تركة المسألة.

(42) الغرض من (تصحيح المسائل) في علم الموارث:

- (أ) إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر.  
(ب) إعطاء العصبيات حصصهم دون كسر.  
(ج) إعطاء أولي الأرحام حصصهم دون كسر.  
(د) كل من ذكر.

(43) (الانكسار) في أسهم المسألة الإرثية، قد يكون واقعاً في سهم:

- (أ) الزوجات.  
(ب) الأزواج.  
(ج) الجد.  
(د) كل من ذكر.

(44) لتصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية، نضرب (عدد الرؤوس) بـ:

- (أ) عدد الورثة.  
(ب) أصل المسألة.  
(ج) مقدار التركة.  
(د) العدد (2).

(45) إذا ضربنا (جزء السهم) بـ (أصل المسألة) فإنه ينتج لدينا:

- (أ) رقم العول.  
(ب) رقم الرد.  
(ج) رقم المصح.  
(د) مبلغ التركة.



- (46) من معاني الرد في الثلثة:
- (أ) الإعادة ✓  
 (ب) الزيادة  
 (ج) الارتفاع  
 (د) كل ما ذكر
- (47) الغرض من عملية الرد في الموارث:
- (أ) رد الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب إسبب حصصهم. ✓  
 (ب) رد الأسهم الزائدة إلى العصبات.  
 (ج) رد الأسهم الزائدة إلى أقرب عصبة.  
 (د) رد الأسهم الزائدة إلى أولى الأرحام.
- (48) من أركان عملية الرد في علم الموارث:
- (أ) وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض.  
 (ب) عدم وجود عاصب. ✓  
 (ج) وجود صاحب فرض. ✓  
 (د) كل ما ذكر.
- (49) من أدلة جواز الرد قوله عليه الصلاة والسلام: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس). و(سعد) هو:
- (أ) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ✓  
 (ب) سعد بن الربيع رضي الله عنه.  
 (ج) سعد بن معاذ رضي الله عنه.  
 (د) سعد بن خيثمة رضي الله عنه.
- (50) القائل بالرد على أصحاب الفروض مع الزوجين، هو:
- (أ) أبو بكر رضي الله عنه.  
 (ب) عمر رضي الله عنه.  
 (ج) عثمان رضي الله عنه. ✓  
 (د) علي رضي الله عنه.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق